**خطة البحث**

**المقدمة**

**المبحث الأول:** الاعتماد المستندي ( تعريف أطراف، أنواع، أهمية، المراحل، الوثائق الخاصة به، المحاسن والمساوئ )

**المطلب الأول:** تعريف الاعتماد المستندي وأطرافه

**المطلب الثاني:** أنواع الاعتماد المستندي.

**المطلب الثالث:** أهمية الاعتماد المستندي.

**المطلب الرابع:** مراحل الاعتماد المستندي والوثائق الخاصة به.

**المطلب الخامس:** محاسن ومساوئ الاعتماد المستندي.

**المبحث الثاني:** التحصيل المستندي ( مفهوم، أنواع، أهمية، مراحله، المستندات الخاصة به).

**المطلب الأول:** مفهوم التحصيل المستندي وأطرافه

**المطلب الثاني:** أنواع التحصيل المستندي

**المطلب الثالث:** أهمية التحصيل المستندي

**المطلب الرابع:** مراحل التحصيل المستندي والمستندات المتعلقة به

**الخاتمة**

**قائمة المراجع**

**المقدمة:**

من أجل إتمام عملية التجارة الخارجية وبطرق سريعة أصبحت الضرورة ملحة للجوء إلى قروض مختلفة لتغطية كل من عمليات الاستيراد والتصدير، وهذه القروض تقدم لأصحاب المشاريع الذين لا يملكون القدرة المالية لتجسيدها، كونها غالبا ما تنجز بمبالغ ضخمة حين لا يستطيع المشتري تغطيتها نقدا اتجاه المورد بالإضافة إلى المخاطر التي قد تعترضه هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر الأسواق الأجنبية أسواقا مهمة من اجل تطوير عملية التبادل ولذلك نجد أن السياسات الاقتصادية الدولية قد حاولت وضع إمكانيات ووسائل مختلفة والتي عن طريقها يتم التعامل مع تغطية احتياجاته المالية وكذا قدرته على تمديد التغطية تجاه المورد، وتتمثل هذه الإمكانيات في القروض بمختلف أنواعها منها القصيرة ومنها المتوسطة وكذا طويلة الأجل.

تستعمل تقيات التمويل قصيرة الأجل لعمليات التجارة الخارجية في تميل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، والبحث عن أفضل الطرق التي تسمع بتوسع تجارة خارجية والتخفيف من عراقيلها.

فما هي أهم تقنيات تمويل التجارة الخارجية قصيرة الأجل؟

**المبحث الأول: الاعتماد المستندي ( تعريف، أطراف، أنواع، أهمية، مراحل، الوثائق الخاصة به، محاسن ومساوئ).**

**المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي وأطرافه:**

إن كلمة الاعتماد هنا يقصد بها قرض، أما المستندي فيقصد به تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض

**الفرع الأول:** **تعريف الاعتماد المستندي:**

هناك العديد من التعريف المتعلقة بالاعتماد المستندي يمكن إدراج بعضها في ما يلي:

إن كلمة الاعتماد هنا يقصد بها القرض، أما المستندي يقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض.

يمكن التمييز بين تعريفين أساسيين للمفهوم الواحد، وذلك من الناحية الاصطلاحية ومن الناحية التقنية.

فمن الناحية الاصطلاحية يقصد بالاعتماد المستندي " ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على طلب عميله أي كانت طريقة تنفيذه، سواء كان بقبول كمبيالة أو الوفاء لصالح متعامل الأمر بفتح الاعتماد، وهو مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معد للإرسال"، وبعبارة أخرى " فهو اعتماد ناشئ عن وساطة بنكية ( بنكين) لمتعاملين إثنين، الأول بنك المراسل الذي يتعهد بالدفع، والثاني بنك المصدر الذي يحصل قيمة الصفقة التجارية وذلك في بلدين مختلفين".

أما من الناحية التقنية فالاعتماد المستندي يعني " الدفع مقابل المستندات، وهي الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا في مجال التجارة الخارجية، فهو عملية قرض من نوع الالتزام بالإمضاء بناءا على طلب المستورد الذي طلب فتح اعتماد مستندي في احد البنوك في الدخل لصالح المصدر، بعد أن يكون الطرفان قد اتفق على شروط العقد بكل تفاصيله، مع تحديد نوع الاعتماد الذي فتحه، وبموجب هذا الالتزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد" وكخلاصة يمكن تعريف الاعتماد المستندي على أنه: كتاب تعهد صادر عن البنك فاتح الاعتماد إلى البنك المراسل مبلغ الاعتماد، بناءا على طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المستفيد ( المصدر)، يتعهد فيه بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة وخلال مدة محددة، وذلك مقابل تقديم المستندات المطابقة تماما لشروط الاعتماد وتنفيذه ([[1]](#footnote-2)).

**الفرع الثاني: الأطراف المكونة للاعتماد المستندي:**

هناك ثلاثة أطراف تشترك في الاعتماد المستندي وهي الأطراف الأساسية ويأتي إلى جانبهم طرف رابع وهو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وفيما يلي التعريف بكل طرف.

**1- المشتري:** هو الذييطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

**2- البنك فاتح الاعتماد:** هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى احد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

**3- المستفيد:** هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

**4- البنك المراسل:** هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالاعتماد الذي التزم به البنك المصدر وهنا يسمى بالبنك المعزز([[2]](#footnote-3)).

**المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي:**

هناك تقسيمات كثيرة للإعتمادات المستندية بحسب المستندية بحسب الغاية التي يهدف الأطراف إلى تحقيقها منها، وعلى أي حال سنتناول في هذا المطلب الأنواع الشائعة التالية من الاعتمادات المستندية:

**1- الاعتماد القابل للإلغاء ( القابل للنقض):** وهو الاعتماد الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر في أي لحظة دون إشعار مسبق للمصدر وهذا النوع نادر للاستعمال حيث لم نجد قبولا في التطبيق العملي في قبول المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطر.

**2- الاعتماد القطعي: ( غير القابل للإلغاء):** هو الاعتماد الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف، وهذا النوع هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر أكثر ضمان للمصدر.

**3- الاعتماد المؤيد: ( المعزز):** في الاعتماد المؤيد يضيف البنك المراسل في بلد المصدر إلى تعاهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين ( البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المصدر)

**4- الاعتماد الدفعة المقدمة: ( الشرط الأحمر):**  يصدر هذا الاعتماد عن بنك المصدر، ويحتوي ضمن شروطه على ان يتم تقديم دفعات للمستفيد قبل قيامه بتسليم المستندات، وقد سمي هذا الاعتماد بالاعتماد ذو الشرط الأحمر كون شرط الدفع المقدم للمستفيد يظهر مكتوبا بالمداد الأحمر.

**5- الاعتماد الدوار:** هو اعتماد يصدر عن البنك ويتضمن في شروطه إمكانية تجديده تلقائيا بنفس الشروط والمواصفات المطلوبة عند فتحه.

**6- الاعتماد المفتوح بقوة اعتماد آخر ( الاعتماد الظهير):** يستعمل هذا الاعتماد في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانه الاعتماد الأول المبلغ له.

**7- اعتماد الدفع بالإطلاع:** بموجب هذا النوع من الاعتمادات فإن البنك المصدر أو البنك المعزز يلتزم بدفع قيمة الاعتماد لدى الإطلاع بمجرد تقديم المستفيد المستندات المطلوبة والمطابقة لبنود وشروط الاعتماد.

**8- اعتماد الدفع المؤجل:** هو الاعتماد الذي يقوم فيه البنك بتعهد للمستفيد بدفع قيمة مستنداته في تاريخ معين بعد تقديمها أو بعد فترة معينة من تقديمها للبنك.

**9- اعتماد القبول:** ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع، ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم والمسحوبات المشار إليها إما أن تكون على المشتري ( المستورد) وإما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المستورد.

**10- الاعتماد القابل للتحويل:** هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان مستفيد أول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة، وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين([[3]](#footnote-4)).

**المطلب الثالث: أهمية الاعتماد المستندي**

أهمية المستفيد من الاعتماد المستندي(المصدر) :

1- يكون على ثقة بأن البضاعة التي يحضرها لن تتكدس في المستودعات ويكون سعر بيعها معروفا و غير معرض للخسارة.

2- يضمن عدم انسحاب المشتري ضمن المدة المتفق عليها والمحددة في الاعتماد.

3- يضمن دفع ثمن البضاعة في حال تقديم المستندات بحيث تكون مطابقة للشروط.

4- الحصول على تسهيلات مصرفية

**أهمية فاتح الاعتماد المستندي(المستورد) :**

1- أن المستندات ستصل مطابقة للشروط متعفية من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة في حال وجود مخالفات.

2- يكون على ثقة بأن البضاعة ستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها وخاصة عند طلب شهادة معاينة

3- لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفا لمدة قد تصل من أربعة إلى ستة أشهر.

**أهمية المصارف :**

1- تعتبر مصدر دخل للمصارف من جراء العمولات التي يتقاضاها فتشكل مصدر تمويليا

2- توظف هده التأمينات فتحصل عوائد من جراء دلك

مساهمة التأمينات في زيادة سيولة المصارف([[4]](#footnote-5)).

**المطلب الرابع: مراحل الاعتماد المستندي والوثائق الخاصة به**

**الفرع الأول: مراحل الاعتماد المستندي**

إجراءات فتح الاعتمادات المستندية الصادر

يسبق فتح الاعتمادات المستندية عادة اتصالات بين المشتري(المستورد) والبائع(المصدر) وينتج عن هذه الاتصالات اتفاق مبدئي يذكر فيه نوعية البضاعة والأسعار المتعلقة بها وكيفية الشحن وتاريخه ويتسلم المشتري نسخة من هذا الاتفاق المبدئي ويأتي به إلى البنك لفتح اعتماد مستندي بعد أن يكون قد حصل على رخصة استيراد لبضاعة الاعتماد المستندي ويتم اتخاذ الخطوات التالية لإكمال فتح الاعتماد المستندي.

\* يتقدم المستورد بطلب إلى بنكه لفتح الاعتماد المستندي وذلك بتعبئة نموذج خاص معد لهذه الغاية عادة ويتم تحديد الشروط الخاصة بفتح الاعتماد على أن تكون متوافقة مع الأعراف والقواعد الدولية للاعتمادات المستندية فيتم تحديد قيمة الاعتماد والمستندات المطلوبة وتاريخ الشحن وتاريخ انتهاء الاعتماد وما إلى ذلك. كما يقوم المستورد بالتوقيع على الشروط العامة لفتح الاعتمادات المستندية ويفوض البنك بقيد المصاريف والمدفوعات المتعلقة بالاعتماد على حسابه لدى البنك.

\* يقوم البنك بدراسة طلب فتح الاعتماد المستندي للتأكد من استيفائه جميع الشروط العامة والبيانات المطلوبة وموافقته للأنظمة المرعية والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية. ثم يقوم البنك بتفريغ معلومات طلب فتح الاعتماد على كتاب الاعتماد المستندي المعتمد من البنك ويتم التوقيع عليه من قبل المفوضين من البنك ويتم إرساله إلى البنك المراسل في بلد المصدر بعد التأكد من وجود رصيد كاف يغطي التأمينات النقدية والعمولة والمصاريف الأخرى بحساب العميل المستورد.

\* يتم اقتطاع التأمينات النقدية والعمولة والمصاريف البريدية المتعلقة بالاعتماد المستندي من حساب العميل المستورد، ومن الجدير بالذكر أن نسب التأمينات النقدية والعمولة قد تختلف من عميل لآخر طبقاً لمركزه المالي وخبرة البنك مع هذا العميل ونوع البضاعة المستوردة ووسيلة الشحن، وتحدد هذه النسب عادة عند إعطاء العميل تسهيلات في الاعتمادات المستندية.

\* يتم تسجيل المعلومات المتعلقة بالاعتماد المستندية في سجل خاص يسمى سجل الاعتمادات المستندية والذي يحتوي على أهم البيانات المتعلقة بالاعتماد المستندي ومنها رقم الاعتماد المستندي ومبلغه بالعملة المحلية والأجنبية واسم العميل فاتح الاعتماد واسم المستفيد وتاريخ فتح الاعتماد وغيرها.

\* بعد استلام البنك المراسل كتاب الاعتماد فإنه يقوم بتبليغ المستفيد بذلك والذي بدوره يقوم بدراسة هذا الاعتماد للتأكد من موافقته مع الشروط المتفق عليها مع المستورد وإمكانية تحضير المستندات المطلوبة بالاعتماد. وبعد ذلك يقوم المستفيد بتجهيز البضاعة واستصدار المستندات المطلوبة بالاعتماد ويتم تسليمها للبنك المراسل أو بنك المشتري الذي يرسلها بدوره إلى البنك فاتح الاعتماد.

\* عند استلام البنك فاتح الاعتماد المستندات فإنه يقوم بتدقيقها جيداً للتأكد من موافقتها مع شروط الاعتماد الصادر وأنها حديثة وغير متقادمة وتتعلق جميعها بالاعتماد. كما يجب التأكد من مطابقة مضمون المستندات مع بعضها البعض وعدم وجود تعارض بينها من حيث الوصف والكميات وتايخ الشحن وما شابه.
ومن الجدير بالذكر أن القرار الذي يتخذه البنك بدفع قيمة المستندات أو عدم دفع قيمتها يعتبر من الأهمية لكل من البنك والمصدر والمستورد؛ فالبنك يعرض نفسه للخسارة في حالة دفع قيمة المستندات مع عدم مطابقتها لشروط الاعتماد المفتوح لأن المستورد يستطيع أن يرفض دفع قيمة مستندات الاعتماد في حالة عدم مطابقتها مع الشروط الموجودة بالاعتماد والمتفق عليها مسبقاً([[5]](#footnote-6)).

**الفرع الثاني: المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي:**

**1- الفاتورة التجارية:**

تعتبر الفاتورة إحدى المستندات الهامة التي تطلب في جميع الاعتمادات المستندية وتكون صادرة عن المستفيد (المصدر) في الاعتماد وتبين قيمة البضاعة المرسلة وكمية ومواصفات هذه البضاعة.

**2- شهادة المنشأ:**

تطلب شهادة المنشأ في جميع الاعتمادات وتصدر عن الغرفة التجارية في بلد المستفيد (المصدر) والغرض من هذه الشهادة هو معرفة مكان إنتاج أو تصنيع البضاعة المستوردة ويجب تصديق هذه الشهادة بنفس التصديق الوارد في الفاتورة التجارية. ومن الجدير بالذكر أن البضاعة المستوردة من أماكن مختلفة تخضع إلى نسب جمارك مختلفة.

**3- بوليصة الشحن:**

تطلب بوليصة الشحن في جميع الاعتمادات ويعتمد نوع البوليصة على وسيلة الشحن ففي حالة الشحن الجوي تطلب بوليصة شحن بالطائرة وفي حالة الشحن البحري تطلب بوليصة شحن بحرية وهكذا...
وتعتبر بوليصة الشحن إحدى المستندات الهامة في الاعتمادات فهي تمثل إيصال استلام وعقد نقل ووثيقة ملكية. وتصدر البوليصة من شركة النقل بعد استلام البضاعة المراد شحنها ومعاينة الطرود من الخارج للتأكد من سلامة التعبئة، وعادة تطلب البنوك بوليصة شحن نظيفة حتى تبين أن الشركة الناقلة استلمت البضاعة المعنية سليمة في عنابر الباخرة ولايمكن تفريغ البضاعة المشحونة إلا في ميناء الوصول.
وتحتوي البوليصة على ميناء الشحن ومكان الوصول وأجرة الشحن وكيفية دفعها. ويطلب البنك فاتح الاعتماد لأن تصدر بوليصة الشحن لأمره باعتبار أن البوليصة هي وثيقة تملك فوكيل الباخرة يسلم البضاعة المشحونة إلى من يسلمه بوليصة الشحن الأصلية وحيث أن البضاعة تعتبر ضماناً لتسديد قيمة المستندات فإن البنك فاتح الاعتماد يستطيع السيطرة على البضاعة ولا يُجير بوليصة الشحن للعميل إلا بعد تسديد قيمة الاعتماد.

**4- شهادة الوزن:**

تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات التي تعتمد بضاعتها على الوزن مثل السكر والأرز والشاي وما شابه وتصدر عادة عن المستفيد كما يمكن أن تصدر عن مؤسسات متخصصة في الوزن. ويقبل المشتري أن تصدر الشهادة عن المستفيد نفسه لأنه عادة ما يطابق الوزن المذكور بشهادة الوزن مع الوزن الوارد في نص بوليصة الشحن التي تصدر عن الشركة الناقلة.

5- بيان التعبئة:

يطلب هذا البيان عادة عندما تكون البضاعة غير متجانسة لمعرفة محتويات كل طرد. فمثلا عند استيراد أدوات منزلية وملابس وأحذية في نفس الشحنة تعطى الطرود أرقاماً متسلسلة ويذكر في بيان التعبئة أرقام الطرود ومحتوياتها، فعلى سبيل المثال معرفة أن الطرود من رقم 1-20 تحتوي على ملابس فإن ذلك يسهل على السلطات الحكومية معرفة محتويات الطرود وفرض الرسوم الجمركية الصحيحة دون الحاجة إلى فتح جميع الطرود. ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد إلا إذا اشترط الاعتماد غير ذلك.

6- بيان المواصفات:

إذا كانت البضاعة تعتمد على الحجم والمقاس مثل الخشب والحديد وما شابه فيطلب عادة بيان المواصفات من ضمن المستندات ليبين أحجام ومقاييس البضاعة من حيث الطول والعرض والارتفاع وأي مواصفات أخرى ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد.

7- شهادة المعاينة:

تصدر شهادة المعاينة عن شركات متخصصة بمجال المعاينة والتفتيش حيث تقوم هذه الشركات بمعاينة البضاعة وفحصها قبل الشحن مباشرة ولا يجوز أن تتم عملية المعاينة في مخازن المصدر حيث بإمكانه تغيير البضاعة بعد معاينتها، وتتم عادة المعاينة باختيار عينة عشوائية من البضاعة التي سيتم شحنها وتقدم شركة المعاينة شهادة تسمى شهادة معاينة تبين فيها حالة البضاعة التي تم معاينتها ومواصفات وتعتبر هذه الشركة ضرورية وخاصة في حالة عدم وجود الثقة بين المستورد والمصدر حيث أن وجود الشهادة يعطي الثقة للمشتري بأن البضاعة المشحونة تطابق البضاعة المطلوبة في الاعتماد من حيث النوعية والمواصفات هذا إضافة إلى اطمئنان المشتري عن حالة البضاعة قبل الشحن مباشرة.
والحل البديل عن شهادة المعاينة هو أن يرسل المشتري أحد موظفيه للقيام بمعاينة البضاعة في ميناء المصدر قبل شحنها مباشرة وقد تكون هذه العملية مكلفة للمشتري.

**8- شهادة صحية**:

تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية كالمعلبات والحليب ومشتقاته أو اللحوم للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني. وتصدر عن وزارة الصحة في بلد المصدر ومن الجدير بالذكر أنه يتم فحص الأغذية واللحوم المستوردة من الخارج من قبل الأجهزة الصحية في بلد المشتري للتأكد من مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني قبل طرحها الفعلي في السوق.
وتطلب مستندات أخرى في الاعتمادات حسب الحاجة إليها مثل شهادة تحليل وشهادة تبخير وشهادة زراعية وغيرها. ([[6]](#footnote-7)).

**المطلب الخامس: محاسن ومساوئ الاعتماد المستندي**

**الفرع الأول: محاسن الاعتماد المستندي :**

**أولا : التي تخدم المستورد**

1- يعتبر كوسيلة للضغط على المصدر من أجل احترام أجال و شروط الاعتماد المستندي , كما يمنح أجال طويلة للتسديد مقارنة ببعض وسائل الدفع الأخرى.

2- يمنح الاعتماد المستندي ضمانات ائتمانية للمستورد حيث أنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد مع المصدر والمذكور في طلب الاعتماد إلا إذا قدم المصدر المستندات اللازمة .

3- يضمن البنك المستورد وصول البضاعة مطابقة للشروط المتفق عليها مند الحصول على شهادات و الوثائق التي تصدرها الهيئات المكلفة بالمعاينة.

**ثانيا : التي تخدم المصدر**

1- كلما كان الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد فان هدا الأخير يمنح نوعا من الأمان بالنسبة للمصدر .

2- يمنح الاعتماد المستندي حماية من المخاطر التي قد تحدث بسب سوء الوضعية المالية للمستورد ويزيد مقدار الحماية في هده الحالة كلما استوفى الشروط.

3- يمكن للمصدر أن يحصل على بعض التسهيلات الائتمانية من بنكه ودلك من أجل تجهيز وشحن البضاعة([[7]](#footnote-8)).

**الفرع الثاني: مساوئ الاعتماد المستندي :**

1- الأصل في الاعتمادات المستندية هي المستندات وبالتالي فهده التقنية لا تضمن للمستورد التنفيذ الجيد للصفقة .

2- عدم التزام بالدرجة الأولى من طرف المستورد بالشروط المتفق عليها وبالتالي عدم قدرة هدا الأخير على تنفيذ الاعتماد بالشكل الصحيح

3- خطر حدوث تقلبات سياسية قانونية تؤدي إلى منع المستورد من القيام بالتزاماته اتجاه المصدر .

4- التغير في أسعار البضاعة المتعاقد عليها بين تاريخ إرسال البضاعة واستلامها عن طريق المستورد الذي يرفض المستندات.

5- تصنف جميع القواعد و الأعراف على أن جميع المصاريف و العمولات التي تتلقاها البنوك تكون على حساب فاتح الاعتماد([[8]](#footnote-9)).

**المبحث الثاني: التحصيل المستندي ( مفهوم، أطرافه، أنواع، أهمية، مراحل، مستداته، محاسنه ومساوئه)**.

**المطلب الأول: مفهوم التحصيل المستندي وأطرافه:**

**الفرع الأول: مفهوم التحصيل المستندي:**  هو قيام بنك بتحصيل مبلغ معين من مشتري مقابل تسليمه مستندات والبنك يعتبر وكيلا عن البائع المصدر عندما يقوم بتسليم المستندات للمشتري ( المستورد) عن طريق بنكه وعلى أساس ذلك يستلم قيمة هذه المستندات أو الحصول على توقيع بقبول دفع كمبيالة آجلة تستحق في تاريخ لاحق.

التحصيل المستندي إذن هو إتفاق بين المستورد والمصدر بموجبه يتم شحن البضاعة ثم يتوجه المصدر بتسليم مستندات الشحن لبنكه ليراسلها بتعليمات محددة إلى بنك المستورد، وعلى اثر ذلك يقوم بنك المستورد ( المستورد طالب البضاعة) باستلام مستندات شحن، هذه المستندات إما مستندات مالية هي كمبيالات أو مستندات تجارية. مستندات الشحن الأخرى مع كمبيالة في بعض الأحيان تسمى عملية أي دفع القيمة نقدا بعد استلام البضاعة ولكن يضاف لها هنا إن الأمر ليس بهذه السهولة المطلقة هناك مستندات شحن محددة، وهناك كمبيالة بالمبلغ يشترط البائع استلامها بواسطة المشتري ودفعها قبل استلام البضاعة([[9]](#footnote-10)).

**الفرع الثاني: أطراف التحصيل المستندي:**

**أ- الساحب:** ويتعلق الأمر بالمصدر والذي يسمى أيضا البائع، وهو الذي يقوم بتجميع المستندات وتقديمها لبنكه مع الأمر بالتحصيل.

**ب- البنك المرجع:** ويتعلق الأمر ببنك المصدر، يتلقى هذا البنك المستندات من المصدر ويقوم بتحويلها إلى البنك المكلف بالتحصيل ( بنك المستورد) وفق التعليمات التي يتلقاها من طرف هذا الأخير.

**ج- البنك المكلف بالتحصيل:** ويسمى أيضا البنك الممثل أو بنك المستورد، ويتكفل هذا البنك بتحصيل المستندات للمستورد المسحوبة عليه إما عن طريق الدفع نقدا، أو مقابل قبول ورقة مدفوعة لدى الاستحقاق.

**د- المسحوبة عليه:** وهو المستورد الذي حصلت المستندات لأجله مقابل الدفع نقدا أو عن طريق قبول سفتجة([[10]](#footnote-11)).

**المطلب الثاني: أنواع التحصيل المستندي:**

**أ- مستندات مقابل الدفع ( D/P) ( document contre paiment):** لا يخول البنك المكلف بالتحصيل ( البنك الممثل) بتسليم المستندات إلا بعد قيمة الفاتورة.

**ب- مستندات مقابل القبول:** (D/A) (**document contre Acceptation**): يسلم البنك الممثل المستندات مقابل قبول سفتجة لدى للاستحقاق وذلك إذا كانت البضاعة بحوزة المسحوب عليه قبل التاريخ الفعلي للتسديد. وبالتالي يمكن له إعادة بيعها والحصول على الأموال لتسديد قيمة السفتجة.

إذن يمنح البائع للمشتري أجل للتسديد ولا يتلقى في المقابل أي ضمانات غير الموافقة على السفتجة المستحقة الدفع لدى تاريخ الاستحقاق. وعليه يتعرض لخطر عدم الدفع لدى تاريخ الاستحقاق وللحصول على ضمان أكثر يمكن للبائع أن يطلب من البنك الممثل أو أي بنك آخر ذلك([[11]](#footnote-12)).

 **المطلب الثالث: أهمية التحصيل المستندي:**

- يوفر درجات عالية من الثقة بين المصدر والمستورد فيجعل كلا الطرفين مطمئنا بخصوص حصوله على حقوقه.

- يتيح للمشتري ( المستورد) الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة فالمستورد يتمتع هنا بدراجات عالية من الضمان والأمان.

- يجنب العديد من المشكلات التي قد تنجم عن طول وتعقد الإجراءات الخاصة بتعديل الإعتمادات المستندية([[12]](#footnote-13)).

**المطلب الرابع:** **مراحل التحصيل المستندي والمستندات المتعلقة به:**

 **الفرع الأول: مراحل التحصيل المستندي:**

**المرحلة الأولى:** يقوم المستورد بإرسال توجيهاته للبنك المرجع في مستند معنون بـ " رسالة توجيهات"، تحدد هذه الرسالة طبيعة وعدد المستندات المقدمة، تكلفة أو مبلغ التحصيل المستندي وطرق التحصيل والتحويل. فتشكل هذه الرسالة العنصر الأساسي أو القاعدي للتحصيل المستندي من حيث طبيعة الحوالة البنكية.

كما تحتوي رسالة التوجيهات على توجيهات إضافية تتعلق بالمعايير التي يتوجب على البنك الممثل إتخاذها إذ اتضح وجود إشكال في القانون ويقوم البنك بإتباع توجيهات الآمر لأنه إذا لم تترتب مسؤولية البنك في حالة عدم الدفع فإنها يمكن أن تقوم إذا لم يحترم الإجراءات الموجهة له من طرف الآمر. أو وجود أسبابا مبررة من طرف المشتري لتأخير أو رفض التسديد.

**المرحلة الثانية:** يقوم من خلالها البائع بإرسال البضاعة وإصدار مستندات النقل ووثائق التأمين حسب شكل العقد المتفق عليه أو لأمر البنك الممثل ( البنك في الخارج)، أو مباشرة لأمر المشتري**.** ويفضل أنتتم الإجراءات بالطريقة الأولى خاصة في حالة استعمال النقل الجوي، وذلك تفاديا لحصول المشتري على البضاعة قبل أن يقوم بتسديد مستحقاتها.

**المرحلة الثالثة:** يتم تسليم المستندات لبنك المستورد**.**

**المرحلة الرابعة:** يقوم البنك المرجع بإرسال المستندات مرفقة برسالة التوجيهات إلى البنك الممثل، وعادة ما يكون البنك المعتاد للمشتري أو مراسله في بلد المشتري.

**المرحلة الخامسة:** يقوم البنك الممثل بتسليم المستندات للمشتري، سواء مقابل الدفع أو عن طريق اتفاقية أو عدة اتفاقيات أو عن طريق تعهده بالدفع اللاحق. وبمجرد قبول المستندات يقوم المشتري بتحصيل المستندات مما يسمح له بحيازة البضاعة.

 **المرحلة السادسة:** يتم تحويل قيمة البضاعة للبائع عن طريق وسيط البنك المرجع الذي يقوم بدوره بتحويله للمستفيد لإعلامه بتلقي المبلغ.

**الفرع الثاني: المستندات المتعلقة بالتحصيل المستندي:** من ناحية المستندات نجد أن هناك مستندات مالية ومستندات تجارية:

**- المستندات المالية:** نعني بذلك كمبيالة ( أوراق تجارية)، سندات لأمر، شيكات أو أي وسيلة أخرى مماثلة للحصول على دفع مبلغ مالي.

**- المستندات التجارية:** نعني بذلك فواتير، مستندات إرسال، مستندات ملحقة أو أي مستند آخر مشابه غير المستندات المالية.

**- المستندات البنكية:** هي عبارة عن مستند يستعمله البنك الممثل للتواصل مع البنك المرجع، هذا المستند يبن ما إذا تم الدفع أو قبول اتفاق ما في إطار التحصيل المستندي أو لأسباب صادرة عن المشتري لتأخير أو رفض الدفع([[13]](#footnote-14)).

**المطلب الخامس: محاسن ومساوئ التحصيل المستندي:**

**الفرع الأول: محاسن التحصيل المستندي:**

1- **محاسن التحصيل المستندي بالنسبة للمشتري:**

- مرونة الإجراءات وقلة الشكليات.

- عدم التشدد في طلب المستندات والمواعيد.

- التكاليف البنكية غير الباهضة.

- التحصيل المستندي هو وسيلة دفع بسيطة وغير مكلفة.

- يمكن للمشتري أن يؤجل التسديد قيمة البضاعة إلى غاية وصولها وهذا إذا ما اتفق الأطراف على ذلك.

- إن إجراء الدفع مقابل قبول الأوراق التجارية يسمح للمستور بالحصول على مدة للتسديد.

**2- محاسن التحصيل المستندي بالنسبة للبائع:**

- بالنسبة للمصدر لديه ثقة البنك والذي يساهم في التقليل من تكلفة الاستيراد.

- من حيث أن التحصيل المستندي أقل تكلفة وتعقيدا من الاعتماد المستندي.

- لا يمكن للمستورد تقديم المستندات تسمح له بتسلم بضاعته سواء أمام الناقل أو الشاحن إلا بعد إعطاء الأمر إما لبنكه بتسديد قيمة البضاعة للمصدر أو إرفاق موافقته على الأوراق التجارية أما البنك الذي قدم حوالة لديه.

- في حالة عدم قيام المستورد بالدفع ( في حالة تحصيل مستندي مقابل الدفع) أو يرفض الأوراق التجارية ( في حالة تحصيل مستندي مقابل القبول) يقوم البنك المكلف بالتسديد مع الاحتفاظ بجميع المستندات وهو ما لا يمكن للمستورد من الحصول على البضاعة.

 **الفرع الثاني: مساوئ التحصيل المستندي:**

1- **مساوئ التحصيل المستندي على المشتري:**

- إمكانية تذرع المشتري بأي حجة لتفادي الدفع.

- تسهل هذه العملية على المشتري التفاوض بأقل الأسعار.

- إذا لم يقم المشتري بتفاوض على الورقة التجارية، فيمكن أن تقوم مسؤوليته اتجاه ذلك وتتعرض سمعته للسوء إذا لم يقم بتسديد قيمة التحصيل المستندي.

**2- مساوئ التحصيل المستندي بالنسبة للبائع:**

- من حيث الضمانات المقدمة للبائع فإنها غير كافية بمعنى عدم وجود أي التزام.

- بقاء البضاعة في حيازة المصدر وبالتالي يتعرض لخسائر مما يؤدي به إلى إعادة إرجاعها أو بيعها لمشتري آخر.

- يبقى رأس مال البائع مجمد إلى غاية تلقي المبلغ([[14]](#footnote-15)).

**المبحث الثالث: الفرق بين التحصيل المستندي والاعتماد المستندي.**

الاعتماد المستندي هو التزام من طرف البنك لمصلحة الغير ( الآمر) أو لحسابه الخاص بالدفع للمستفيد ( مؤدي خدمات، بائع، ممول ...) مبلغ معين مقابل تقديم مستندات مطابقة للبنود والشروط المنصوص عليها في العقد وذلك في تاريخ محدد.

أما التحصيل المستندي فهو تقنية دفع أو تحصيل والتي منه خلالها يعطي المصدر لبنكه حوالة لترجعها لبنك المستورد والذي يقوم بدوره بتقديمها لزبونه سواء مقابل دفع فوري أو عن طريق القبول أو بطريقة الدفع المتفق عليها بالنسبة للمستندات المفروضة في الاعتماد المستندي فهي عبارة عن ملف كامل يحتوي على عدة مستندات وإجراءات أما التحصيل المستندي فيتكون من مستندات قد تكون مالية متمثلة في مستند واحد أو تجارية ومالية لا يصل عددها ذلك العدد المفروض في الاعتماد المستندي.

تدرس المطالب التالية التي تبين الفرق الموجودين الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي كما يلي:

**المطلب الأول:** بالنسبة للأطراف والبنوك.

**1- بالنسبة للبائع:**

في الاعتماد المستندي يكون هو المستفيد في التحصيل المستندي يكون هو الآمر.

**2- بالنسبة للمشتري:**

في الاعتماد المستندي يكون هو الآمر في التحصيل المستندي يكون هو المرسل إليه التحصيل.

**3- بالنسبة لبنك البائع:**

في الاعتماد المستندي يكون البنك مبلغ أو مؤيد في التحصيل المستندي هو البنك المرجع.

**4- بالنسبة لبنك المشتري:**

في الاعتماد المستندي يكون هو البنك المصدر في التحصيل المستندي يكون هو البنك الممثل.

**5- بالنسبة لدور البنوك:**

**في الاعتماد المستندي:**

- البنك المصدر يكون التزامه قطعي بالدفع.

- البنك المبلغ يكون تبليغه للاعتماد دون التزام.

- البنك المؤيد يكون التزامه بالدفع قطعي.

في التحصيل المستندي تفويض بتحويل المستندات لكن دون أي التزام بالدفع.

**المطلب الثاني: بالنسبة للتكاليف والمخاطر:**

**1- بالنسبة للمبلغ.**

في الاعتماد المستندي يكون محدد بمبلغ محدد في التحصيل المستندي يكون ملائم مع أي مبلغ.

**2- بالنسبة للمصاريف:**

في الاعتماد المستندي يكون نسبيا مرتفع إذا ما كان المبلغ أقل ( ضعيف) في التحصيل المستندي يكون أقل تكلفة.

**3- بالنسبة لقيمة المستندات:**

**في الاعتماد المستندي:** تكون مطابقة المستندات من طرف البنوك حسب ما هو منصوص عليه في خطابات الاعتماد وتكون قيمة المستندات ذات أهمية بالنسبة للمشتري.

**في التحصيل المستندي: لا يوجد أي فحص من طرف البنوك، ويكون تقدير المستندات فقط من طرف المشتري.**

**4- بالنسبة لتغطية خطر التصنيع:**

**في الاعتماد المستندي:** لا توجد تغطية إلا إذا تم طلب مستند نهاية التصنيع.

**في التحصيل المستندي:** لا توجد أيضا تغطيته إلا إذا كان هناك دفعة مقدمة أثناء التصنيع.

**5- بالنسبة لتغطية خطر عدم الدفع:**

**في الاعتماد المستندي:** تكون هذه التغطية جيدة إلى ممتازة حسب نوع الاعتماد إذا كان مبلغ أو مؤيد.

**في التحصيل المستندي:** تكون التغطية متوسطة([[15]](#footnote-16)).

**الخاتمة:**

وفي الأخير يمكننا القول أن تعدد وتنوع وسائل تقنيات تمويل التجارة الخارجية جعلها تصبح إحدى العناصر الأساسية لنجاح عملية التمويل الخارجي وإتمام الصفقات التجارية على المستوى الدولي هذه الوسائل تختلف وتتنوع باختلاف شروط ومتطلبات الأطراف المعنية، وتعتبر البنوك العصب المحرك لعمليات التمويل وخاصة التجارية مهنا، حيث تكمن أهمية الدور الذي تقوم به البنوك في تسهيل هذه العمليات وتذليل الصعاب، وتخفيف المخاطر والمشاكل التي قد تنشأ بين المتعاملين في مجال التجارة الخارجية. خاصة وأن هناك اختلافا في المناهج التي تتبعها كل دولة في عملية التبادل التجاري.

**قائمة المراجع والمصادر**

**1- الكتب:**

فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك وقبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

**2- المذكرات:**

- بن بريكة فريال، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية حقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016-2017.

- بولعراس لطيفة، إزدواجية تمويل الواردات بالجزائر بين تقنيات الدفع وسبل الغش، مذكرة نيل متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير، إدارة أعمال التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2011-2012.

- سريجي إلياس شرف الدين، بن زينة عبد المؤمن، الاعتماد المستندي في البنوك التجارية، مذكرة نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.

- عريوة جابر، خناش أسامة، تقنيات التمويل التجارة الخارجية في البنوك التجارية الجزائرية – تقنية الاعتماد المستندي-، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018.

**3- المجلات**

- إبراهيم الجزراوي، تحليل حسابات الاعتمادات المستندية دراسة نظرية – تطبيقية في مصرف الرشيد- بغداد- 2004- 2006، مجلة العلوم الاقتصادية والإداري، جامعة بغداد، المجلد13/ ع 47/ 2007.

1. ()- سريجي إلياس شرف الدين، بن زينة عبد المؤمن، الاعتماد المستندي في البنوك التجارية، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018- 2019، ص 07-08. [↑](#footnote-ref-2)
2. ()- المرجع نفسه، ص 08. [↑](#footnote-ref-3)
3. ()- فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك وقبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005،ص 41. [↑](#footnote-ref-4)
4. ()- إبراهيم الجزراوي، تحليل حسابات الاعتمادات المستندية دراسة نظرية " تطبيقية في مصرف الرشيد" بغداد 2004-2006، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، المجلد13/ ع 47/ 2007، ص 218. [↑](#footnote-ref-5)
5. ()-بو نحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر ( 2002- 2010)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 22- 29. [↑](#footnote-ref-6)
6. ()- سريجي إلياس شرف الدين، بن زينة عبد المؤمن، المرجع السابق، ص 13-15. [↑](#footnote-ref-7)
7. ()- بونحاس عادل، المرجع السابق، ص 34- 35. [↑](#footnote-ref-8)
8. ()- بونحاس عادل، المرجع السابق، ص 30- 33. [↑](#footnote-ref-9)
9. ()- بولعراس لطيفة، ازدواجية تمويل الواردات بالجزائر بين تقنيات الدفع وسبل الغش، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، إدارة الأعمال التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2011-2012، ص 18-19. [↑](#footnote-ref-10)
10. ()- المرجع نفسه، ص 20. [↑](#footnote-ref-11)
11. ()- بولعراس لطيفة، المرجع السابق، ص 19. [↑](#footnote-ref-12)
12. ()- عريوة جابر، خناش أسامة، تقنيات تمويل التجارة الخارجية في البنوك التجارية الجزائرية – تقنية الاعتماد المستندي-، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2017-2018، ص27. [↑](#footnote-ref-13)
13. ()- بن بريكة فريال ، مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016-2017، ص 134-136. [↑](#footnote-ref-14)
14. ()- المرجع نفسه، ص 138- 139. [↑](#footnote-ref-15)
15. ()- المرجع نفسه، ص 140-142. [↑](#footnote-ref-16)